

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٣ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بقطاع الزراعة
بالبحر الأحمر :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى بجلاسة هيئة المكتب المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ على الحل :

وعلى موافقة السيد محافظ البحر الأحمر بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٥ على الحل :
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب السيد الأستاذ
الدكتور مهندس الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
لتعاونيات البناء والإسكان :

قرارات

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان بقطاع الزراعة بالبحر الأحمر
لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٦ وحتى تاريخه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. م/ محمد إبراهيم سليمان